

إعلان القاهرة

حول حقوق الإنسان فى الإسلام (*)

تأكيدا للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان . وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأنا بعيدا ، لا تزال ، وستبقى فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها .

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كلياً أو جزئياً ، أو خرقها أو تجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه ، ويعث بها خاتم رسله وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً فى الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده . والأمة مسئولة عنها بالتضامن ، إن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيساً على ذلك تعلن ما يلى :

المادة الأولى ،

(أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات . وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .

(ب) إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

(*) صدر هذا الإعلان عن منظمة المؤتمر الإسلامى ، وثيقة رقم 49 / 19 / p ، القاهرة فى ١٤ من محرم

١٤١١ هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٩٠ م .

المادة الثانية :

- (أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى .
- (ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تقضى إلى إفناء النبوع البشرى .
- (ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى .
- (د) سلامة جسد الإنسان مصونة ، ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعى ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة :

- (أ) فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى ، ويحرم التمثيل بالقتلى ، ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسرى التى فرقتهما ظروف القتال .
- (ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

- لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

- (أ) الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .
- (ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

المادة السادسة :

- (أ) المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .
- (ب) على الرجل عيى الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها .

المادة السابعة :

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة .

(ب) للأباء ومن يحكمهم ، الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .

(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة :

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه .

المادة التاسعة :

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمى شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة :

الإسلام هو دين الفطرة ، ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد .

المادة الحادية عشرة :

(أ) يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التى تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفى تقرير المصير ، وعلى جميع

الدول والشعوب واجب النصر لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشرة :

لكل إنسان الحق فى إطار الشريعة فى حرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذى لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، ولإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، أو إكراهه ، أو استغلاله ، أو الإضرار به ، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التى يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان ، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة :

للإنسان الحق فى الكسب المشروع ، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً .

المادة الخامسة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو يغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى .

المادة السادسة عشرة :

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى ، وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة ،

- (أ) لكل إنسان الحق فى أن يعيش بيئة نظيفة من المفسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق .
- (ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التى تحتاج إليها فى حدود الإمكانيات المتاحة .
- (ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة ،

- (أ) لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .
- (ب) للإنسان الحق فى الاستقلال بشئون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفى .
- (ج) للمسكن حرمة فى كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .
- (د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

المادة التاسعة عشرة ،

- (أ) الناس سواسية أمام الشرع ، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم .
- (ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .
- (ج) المسؤولية فى أساسها شخصية .
- (هـ) المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون ،

- لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا

برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

المادة الثالثة والعشرون :

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان .

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة . كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة .